

الاستعراض الدوري الشامل لتونس - الدورة 41 - نوفمبر 2022

ورقة معلومات حول التمييز ضد الأقليات والمجموعات المهمشة الأخرى في تونس

1. المقدمة

ولحماية هذه الحقوق، يتطلب القانون إنشاء لجنة وطنية لمكافحة التمييز العنصري، وتطوير السياسات العامة بالتعاون مع عدد من الوزارات، بما في ذلك الصحة والتعليم والرياضة. ومع ذلك، بعد أربع سنوات من اعتماد القانون، لم تُنشئ تونس اللجنة بعد ولم تضع السياسات العامة المتوقعة موضع التنفيذ.

على الرغم من أن القانون الآن يجرم التمييز العنصري، إلا أنه كان ولا يزال ظاهرة اجتماعية واسعة الانتشار يتعرض لها السكان السود منذ مدة طويلة، ويرجع ذلك جزئياً إلى مخلفات الإرث التاريخي للعبودية في البلاد.

لا يواجه السود في تونس التقدير على نطاق واسع والإقصاء من سوق العمل والوصول المحدود إلى التعليم العالي فحسب، بل هم أيضاً مغيبون إلى حد كبير في مجال السياسة والإعلام ومجالات أخرى من الحياة العامة. في جنوب تونس أين نجد أكبر عدد من التونسيين السود، يعتبر الوضع خطيراً بشكل خاص، خاصة في المناطق المعزولة التي تفتقر إلى البنية التحتية، بعيداً عن المراكز الصحية وباقي الخدمات العامة.

توصيات

◊ ضمان التنفيذ الفعلي للقانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما في ذلك إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة التمييز العنصري.

تجري مراجعة تونس في سياق يشهد تصاعد التوترات السياسية والاجتماعية، والشكوك حول ما إذا كانت الإنجازات في مجال حقوق الإنسان المكتسبة منذ الثورة - والتي كانت جوهرية ولكنها غير مكتملة - سيتم الحفاظ عليها وتدعيمها، أو على العكس من ذلك، سيتم تعطيلها أو تقويضها. في مثل هذا السياق، سيكون موقف تونس تجاه الأقليات والفئات الأكثر تهميشاً في المجتمع بمثابة اختبار حقيقي. هذا الاستعراض الدوري الشامل هو فرصة لتشجيع تونس على الالتزام بتعهداتها كبلد يسعى لتحقيق المساواة والحقوق للجميع.

2. الأشخاص السود

في عام 2018، اعتمدت تونس قانوناً رائداً (القانون الأساسي عدد 50-2018 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومظاهره) يجرّم الأفعال والأقوال ونشر الأفكار التي تحرض على الكراهية والعنف والتفرقة على أساس التمييز العنصري، وهو الأول من نوعه في المنطقة. يوفر هذا القانون الأسس القانونية لمكافحة التمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو غيره من أشكال التمييز العنصري على معنى المعاهدات الدولية المصادق عليها والذي من شأنه أن ينتج عنه تعطيل أو عرقلة أو حرمان من التمتع بالحقوق والحريات أو ممارستها على قدم المساواة أو أن ينتج عنه تحميل واجبات وأعباء إضافية.

◊ اعتماد تشريعات شاملة تحظر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو المعتقد أو اللغة أو وضع السكان الأصليين أو التوجه الجنسي أو الهوية الجندرية، بما يتماشى مع المعايير الدولية.

3. أفراد المجتمع م.ع +

لا يزال الأشخاص المثليين ومزدوجي الميل الجنسي و العابرين في تونس يواجهون التمييز والعنف من قبل أعوان الشرطة وكذلك المجتمع بشكل عام.

تجرّم العلاقات الجنسية المثلية بموجب الفصل 230 من المجلة الجزائية. يتم إجراء الاعتقالات التعسفية، على أساس الاشتباه بالمظهر والتعبير الجندري (غالبًا ما يكون مصحوبًا بانتهاكات للمعطيات الشخصية، مثل مصادرة الهواتف المحمولة). ويواجه الأشخاص المعتقلين شتى أنواع الهرسلة والاعتداء ويتم إخضاعهم للفحص الشرجي القسري.

الأشخاص العابرين جندريا معرضون دائما للعنف والتهديد بالعنف من قبل الأقارب والمجتمع بشكل عام. لا يتمتعون بالحماية من قبل السلطات أو قوات الأمن. على عكس ذلك، فهم يتعرضون غالبا للاعتقال والاحتجاز التعسفي، ويتم تعنيفهم من قبل أعوان الشرطة. تستند الاعتقالات التعسفية عادةً إلى تأويلات لمفاهيم مبهمّة تتناولها بعض الفصول من المجلة الجزائية: الفصل 226 "كل من يتجاهر عمداً بفحش" والفصل 226 مكرر "كل من يعتدي علنا على الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة بالإشارة أو القول". ويواجه الأشخاص العابرين جندريا أيضًا عقبات تحول دون وصولهم إلى الخدمات العامة الأساسية لأن الهوية الجندرية المحددة عند الولادة والمدرجة في بطاقات الهوية الوطنية لا تتوافق مع تعابيرهم الجندرية واسمائهم.

في تقرير صادر عن شبكة نقاط مناهضة التمييز، في إطار مبادرة من جمعيات المجتمع المدني بالشراكة مع مجموعة حقوق الأقليات الدولية لتقديم الدعم لضحايا التمييز في جميع أنحاء البلاد، من بين إجمالي 651 حالة تمييز مسجلة في عام 2020، تم تسجيل 326 حالة تمييز متعلقة بالتوجه الجنسي للضحية و/أو الهوية الجندرية أو التعبير الجندري. 13.5٪ من الحالات التي تم تحديدها والمتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجندرية شملت نساء عابرات جندريا. عدم الاعتراف القانوني بهويات العابرين والعبيرات جندريا إلى جانب رهاب المثلية المجتمعية ورهاب العابرين والعبيرات جندريا يجعل النساء العابرات جندريا في وضعيّة شديدة الهشاشة. تواجه النساء العابرات جندريا صعوبات كبيرة في الحصول على السكن والتعليم والعمل والرعاية الصحية.

توصيات

◊ إلغاء الفصل 230 من قانون العقوبات التي تجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين بالغين من نفس الجنس، والتأكد من عدم استخدام الفصولين 226 و 226 مكرر من نفس القانون لاعتقال أو احتجاز أو مضايقة الأفراد على أساس ميولاتهم الجنسية أو الهويات الجندرية.

◊ ضمان الفضاء العام كفضاء آمن وشامل للجميع - وعلى وجه الخصوص لأفراد مجتمع م.ع +، خاصة من خلال الحملات العامة ومحاسبة مرتكبي أعمال العنف والتمييز.

4. الأقليات الدينية أو المعتقدية

رفضت الحكومة التونسية باستمرار الاعتراف بوجود ديانات أخرى إلى جانب الأديان "الإبراهيمية" المعترف بها رسمياً (الإسلام والمسيحية واليهودية) في البلاد، ولا سيما الديانة البهائية.

وقد أتاح مرسوم قانون بتاريخ 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتأسيس الجمعيات، تأسيس العديد من جمعيات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تدافع عن حقوق الأقليات. في عام 2012، تم رفض طلب الجمعية البهائية في تونس التسجيل كجمعية مدنية من قبل رئيس الوزراء، الذي ادعى أن إدراج "البهائية" في اسم الجمعية كان "تمييزي". ومع ذلك، لا يتم تطبيق هذا المعيار على الجمعيات الأخرى التي تتضمن، على سبيل المثال، مصطلح "إسلامية" في أسمائها. في عام 2013، توجه البهائيون إلى المحكمة الإدارية للطعن في هذا القرار وفازوا في المحكمة الابتدائية. استأنف رئيس الحكومة القرار أمام محكمة الاستئناف الإدارية، ولكن في مارس 2022، تم تأكيد القرار لصالح البهائيين. من المؤسف أنه لم يتم نشر القرار إلى حد كتابة هذه الأسطر، وبالتالي لم تتمكن الجمعية من التسجيل رسمياً حتى الآن.

لم تسمح السلطات التونسية بإنشاء مقابر البهائيين، على الرغم من الطلبات المتكررة من المجموعة البهائية (أواخر 2018 ومارس 2022). وقد رفضت طلباتهم بحجة أن البهائيين لا يشكلون سوى عدد قليل من الأشخاص، وأن هذا من شأنه أن يهدد الوحدة الاجتماعية، وأن الإسلام هو الدين الرسمي لتونس.

توصيات

- ◊ ضمان الاحترام الكامل للحق في حرية الدين أو المعتقد وفقاً للأحكام الدستورية وكذلك المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من خلال الاعتراف بالدين البهائي وكذلك الحق في تغيير الديانة أو عدم اعتناق أي دين.
- ◊ السماح بإنشاء مقابر للبهائيين. ات في مواقع مختلفة من البلد.

5. الأمازيغ

لقد تأثر الأمازيغ بقرون من الانصهار الثقافي واللغوي، بتشجيع من سياسات الدولة القومية. هم الآن أقلية لغوية مع ما يقرب عشرة آلاف متحدث فقط، واللغة الأمازيغية التونسية مصنفة من قبل اليونسكو على أنها مهددة بخطر الاندثار. يشكل عدم الاعتراف بالأمازيغية كلغة رسمية وعدم إدراجها في قائمة اللغات التي تدرس في المدارس تحدياً رئيسياً يواجهه الأمازيغ في تونس.

توصيات

- ◊ ضمان حق الأطفال الأمازيغ في التعليم متعدد الثقافات وثنائي اللغة، بما في ذلك من خلال إدراج الأمازيغية كلغة ثانية في المدارس.
- ◊ تطوير مبادرات، بالتعاون مع الجمعيات الثقافية الأمازيغية، للتوعية بالثقافة والتقاليد الأمازيغية.

6. المهاجرون والمهاجرات

يتعرض المهاجرين والمهاجرات وطالبي وطالبات اللجوء و اللاجئين واللاجئات للاعتقال التعسفي والاحتجاز والتسليم. يشجع عدم وجود تشريعات وقائية، لا سيما في مجال قانون العمل، الممارسات التعسفية والتمييزية من قبل السلطات العامة، وكذلك من قبل أرباب العمل في قطاع العمل غير المهيكّل. كما لا يزال تنفيذ بعض القوانين القائمة بطيئاً، وهو الحال بالنسبة للقانون الأساسي عدد 50-2018 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومظاهره، الذي يوفر الحماية أيضاً للمهاجرين والمهاجرات، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2016. ولم تقم تونس بعد بإلغاء تجريم العبور غير القانوني للحدود وليس لديها إطار مؤسسي لحماية واستقبال المهاجرين. ات و الأشخاص الأكثر هشاشة عند وصولهم إلى أراضيها.

أحرزت تونس منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير بعض التقدم نحو حماية أفضل لحقوق المهاجرين والمهاجرات. ويشمل ذلك:

7. الأشخاص ذوي الإعاقة

يستمر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في تونس، إذ لا يتماشى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005، والمتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمائتهم، مع أحكام الدستور المتعلقة بالمساواة، ولا مع الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما لا يدمج القانون تعريف الإعاقة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولا يأخذ في الاعتبار بشكل كاف خصوصيات الأطفال والنساء ذوي/ذوات الإعاقة.

غياب معطيات رسمية عن الأشخاص ذوي الإعاقة في تونس يجعل من الصعب وضع سياسات وإجراءات مناسبة، أو تقييم فعالية التدابير المتخذة. يتفاقم إقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة وتهميشهم بسبب عدم إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية إلى الأماكن العامة، وقشل الدولة في إتاحة وضمان وصول المعلومات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية وللأشخاص ذوي الإعاقة السمعية.

توصيات

- ◇ تعديل القانون عدد 83 لسنة 2005، بما في ذلك إدراج تعريف الإعاقة الوارد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ◇ الإدراج الشامل لمقاربة حقوق الإنسان في أطرها التشريعية والمؤسسية والسياسية المتعلقة بالإعاقة، وخاصة اعتبار الأشخاص ذوي الإعاقة أصحاب حقوق وليسوا كمستفيدين من الخدمات والمساعدات.

1. الاتفاقيات الموقعة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمات المجتمع المدني لتسهيل إجراءات حصول اللاجئين واللاجئات وطالبي وطالبات اللجوء على تصاريح الإقامة والانتماء إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
2. إشراك المهاجرين والمهاجرات في حملات المساعدة الطارئة أثناء انتشار جائحة كوفيد-19، والتعاون بين الدولة والمجتمع المدني لتسهيل حصول المهاجرين والمهاجرات الذين ليس لديهم وثائق هوية على التلقيح.

على الرغم من هذه الخطوات، تستمر انتهاكات حقوق المهاجرين والمهاجرات وطالبي وطالبات اللجوء و اللاجئين واللاجئات. لا يزال يتعين تنفيذ عدد من المبادرات الإيجابية، ويشمل ذلك الاستراتيجية الوطنية للهجرة، التي تنص على اعتماد قانون اللجوء. ومع ذلك، لا يوجد حتى الآن قانون وطني شامل للجوء، ولا يزال هناك مشروع قانون معلق.

توصيات

- ◇ المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال والعاملات المهاجرين والمهاجرات وأفراد أسرهم وضمان ظروف معيشية كريمة ولائقة.
- ◇ اعتماد استراتيجية وطنية أكثر شمولاً للهجرة للسكان المهاجرين في تونس، بما في ذلك اعتماد قانون اللجوء، وإشراك المجتمع المدني في التشاور الرسمي في هذه العملية.